الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة العلوم الإسلامية

الجراحة التجميلية أحكامها وضوابطها

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقـــه وأصـــوله

من إعداد الطلبة:

- عمر مباركة
- هامي نخلة
- هبال فاطمة

تحت إشراف:

أ/ محمد قاسم حدبون

السنة الجامعية: 2012/2011

الإهـــــداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أعز إنسانين يعجز القلم عن وصفهما

الذي كان سندا لي طوال مشوار الدراسة ويحمل مشاقها لأجلي ذلك الذي رباني فوفر على المربين الطريق وأخلص لي فكان نعم الرفيق فأحبه قلبي واحترمه أبي الغالي.

و التي كانت وما تزال دائما شلالا دافقا من الحنان حبي الأول والأزل الذي لا ولن يضاهيه آخر، ولا يوفي حقها إلا اسمها ثلاثا أمي، أمي، أمي.

إلى التي بها أكبر وعليه أعتمد أختي المحبوبة: حليمة.

إلى توأمة روحي: جميلة وإلى صاحبة القلب الطيب: شريفة.

إلى ورفيق دربي في هذه الحياة أخي الحاج : عبد العزيز.

إلى الوجوه المفعمة بالحياة: عبد النور، عز الدين، حمزة، ياسين.

إلى زوج أختي وزوجات إخواني.

إلى العصافير الصغير "نصر الله، عماد الدين، أحمد خليل،سيف الله" والكتكوتة الصغيرة "شيماء".

إلى من كانوا لي أخوات لم تلدهم لي أمي: عامرة، صليحة، زينب، حورية، أسماء.

إلى من كانوا لي إخوة لم تلدهم أمي: عبد الكريم، وفتح الدين، وكمال.

إلى بنت عمي زينب، وأخواتها، وإلى بنت خالي سولاف وصديقاتها.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي العزيزات: وهيبة، نجاة، سكينة، نصيرة، رشيدة، طاوس س، طاوس ش، رشيدة، زهية، رباب، أسماء، رقية، سيدة، زوليخة، مبروكة، وخاصة رفيقتي نورة.

إلى من قاسموني الجهد لإنجاز هذا العمل:نخلة وفاطمة

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا من الأجداد رحمهم الله وأعمام والأخوال.

إلى كل من سقطوا عن قلمي سهوا، و وقفوا على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا.

الإهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله.

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجوا الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد: والـــدي العـــزيـــز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى إخوتي: الطيب، محمد، ورفقاء دربي في هذه الحياة، بدونكم لا شيء معكم أكون أنا، وبدونكم أكون مثل أي شيء، في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة.

إلى من أرى التفائل في أعينها والسعادة في ضحكتها، إلى شعلة الذكاء: مبـــاركة.

إلى ذوات الوجه المفعم بالبراءة: ولمحبتهم أزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد: أسماء، شيماء، رحاب، سارة، إسلام، مصعب...

إلى توأم روحي ورفيقة دربي، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة: لواسف خيرة.

إلى مكن تذوقت معهم أجمل اللحظات: خالاتي بالخصوص خيـــرة وأخوالي بالخصوص الطاهر، وجدتي...

إلى من سأفتقدهم: فاطـــمة، مبـــاركة، كما أتمنى أن يفتقدوني.

الإهـــــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة جد.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على أنفسهم

إلى من علمني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي: أحمد، محمد، عمر، بشير، حميد، عائشة، فريحة.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات: فاطمة، كلثوم، نصيرة، وسام، مباركة، زهية، مريم.

إلى من سأفتقدهم: مباركة، النخلة، وأتمنى أن يفتقدوني.

إلى الذي جعلهم الله إخوتي في الله طالبات قسم الشريعة فقه وأصول.

إلى من لم أعرفه قبل الذي أعرفه.

شكـــر وعرفـــان

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: أبو الربيع: محمد قاسم حدبون بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

نشكر كذلك من كانوا لنا عونا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات فلهم منا كل الشكر ونخص بالذكر مكتبة مسجد الغفران بغرداية، وإلى من ساعدونا في الكتابة عيســـى ومنيـــر.

إلى كل أساتذتنا الذين تعبوا معنا من أول يوم إلى كل طلبـــة قسم الشريعة.

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الجراحة التجميلية.

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني :انواع الجراحة التجميلية.

المطلب الثالث: أسباب الجراحة التجميلية.

المبحث الثاني: الأحكام والضوابط الشرعية للجراحة التجميلية.

المطلب الأول: حكم عمليات التجميل.

الفرع الأول: حكم الجراحة التجميلية باعتبار غرض الجراحة.

الفرع الثاني:حكم إزالة بعض الزوائد الخلقية والحادثة.

الفرع الثالث:نمادج من جراحات التجميل المأّذون بها شرعا.

المطلب الثاني:الضوابط الشرعية لأجراء الجراحة التجميلية.

الفرع الأول:ضوابط العمليات الطبية عموما.

الفرع الثاني:الضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الثالث:شروط ممارسة الجراحة التجميلية و المسؤولية الشرعية والأخلاقية للجراح.

المطلب الأول:شروط ممارسة الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني:المسؤولية الشرعية للجراح.

المطلب الثالث:المسؤولية الأخلاقية في الجراح.

الخاتمة

المقدمة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا مباركا كما يحب ربنا ويرضى، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على المصطفى والرسول المنتقى، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ... وبعد:

خلق الله الإنسان على صورة حسنة وإن تفاوت الحسن بين الناس، كما قال تعالى: "**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ...**" (**سورة التين، الآية 4**)، فإن الله عز وجل أنزل القرءان العظيم تبيانا لكل شيء وتفصيلا لكل أمر، سواء بلفظه أو بقواعده الصالحة لمواجهة المستجدات عبر العصور، مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد وتواجه احتياجاتهم، وخير دليل على كثير من مستجدات العصر التي احتوتها الشريعة الإسلامية ببيان دقائق تفصيلاتها وإعطائها الأحكام التي تتفق مع روح العصر الذي انبثقت منه وتفتقت عنه.

وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية التجميل والعناية بالنظافة، ولبس الثياب الحسنة ونحوها من وسائل التجميل، على أن يكون متقيدا بالحدود الشرعية، وفي مقدمتها ألا يكون في التجميل تغيير لخلق الله، كذا عدم الكبر والخيلاء وترك المبالغة والإسراف في التجمل والتزين، وهذا ما ذكره الكثير من العلماء، وهو ما دل عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا جراحة التجميل بالمعنى المتطور الذي بلغته في هذا العصر، إلا أنهم قد عرفوا بعض تطبيقاتها ورتبوا أحكامها من حيث الجواز أو المنع.

ومن ذلك ما توصل إليه الصحابة في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام من تجميل الأنف المقطوع عن طريق استبداله بعضو صناعي مصنوع من معدن خاص، فقد روى الترميذي أن عجرفة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من فضة، فأنتن فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب". (رواه الترمذي وأبو داوود).

ويستدل كذلك على معرفة المسلمين الأوائل لعمليات جراحة التجميل بما نص عليه الفقهاء في باب الإمامة، من أن جدع الأنف وسمل إحدى العينين ونحو ذلك يمنع من انعقاد الإمامة مما قد يوحي بأن إزالتها ربما تكون واجبة.

وعرفت العمليات التجميلية بأنها: "إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة".

كما أن هناك عيوب خلقية أو طارئة قد يصاب بها الإنسان، قد تسبب له أضرار صحية ونفسية مثل: التصاق الأصابع، وحوَل العينين، وما إلى ذلك من العيوب التي يقتضي إصلاحها إجراء عملية جراحية تجميلية.

فما الذي يحل من هذه العمليات وما الذي يحرم منها؟ وما هي الضوابط التي ينبغي مراعاتها عن إجراء ما يحل منها؟ وما هي شروط ممارستها؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث إن شاء الله، والموسوم بـــ:

الجراحة التجميلية، أحكامها وضوابطها

ونهدف من وراء هذا البحث إلى إظهار حكم الله تعالى في تلك القضية والتي خولف حكم الله في كثير من مسائلها، من أهل هذا الزمان، عن عمد أو عن جهل، وقياما بالواجب وإيصالا بالحق نسأل الله تعالى أن ينفعنا به وأن ينفع كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

والمنهج المتبع في مثل هذه القضايا يستقصي الأدلة الشرعية الصحيحة، مسترشدا بالنصوص من الفقهاء الأوائل وتخريجات المتأخرين مع مراعاة قواعد الشريعة وكلياتها الخمس، لذلك اتبعنا الخطة التالية التي قسمت البحث إلى: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث وإشكالياته ومنهجه، وجاء المبحث الأول ليتضمن ثلاثة مطالب تحتوي على تعريف الجراحة التجميلية، أنواعها وأسبابها، واختص المبحث الثاني الذي يحتوي على مطلبين متفرعين بتوضيح أحكام الجراحة التجميلية والضوابط الشرعية لإجرائها، وانصب الجهد

في المبحث الثالث الحاوي لثلاثة مطالب على تناول شروط ممارسة الجراحة التجميلية والمسؤولية الشرعية والأخلاقية للجراح.

أما الخاتمة فتحتوي على بعض النتائج المستخلصة من هذا البحث.

أما الصعوبات التي واجهتنا تمثلت فيما يأتي:

- جدة مباحث الجراحة التجميلية بالنسبة للتأصيل الشرعي والبحث الفقهي، فمجال هذه النوازل لازال حديثا، لم تتضمنه كتب الفقه القديمة، و لم يتطرق إليها العلماء والشيوخ الكبار.
- نقص الكتب والمصادر الخاصة بهذه القضية من الجانب الفقهي والشرعي، خاصة ما دون باللغة العربية.

هذا والله تعالى نسأل أن يكون بالتوفيق قد حالفنا، وعن الخطأ والزلل قد جنبنا، إنه سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤول، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، "**رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**" الممتحنة، الآية 4.

المبحث الأول

مفهوم الجراحة التجميلية

المبحث الأول: مفهوم الجراحة التجميلية

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية لغة واصطلاحا

أ. **الجراحة لغة:** مأخوذة من الجرح يقال جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جرحًا، إذا أثر فيه بالسلاح وهي اسم للضربة والطعنة وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج وتجمع على جراحات أيضا[1] ونستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب فيقال جرح الشيء واجتراحه بمعنى كسب[2] ومنه قولهم: "فلان جارح أهله بمعنى كاسبهم[3].

وفي التنزيل قوله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**"[4] ألا يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار[5].

كما يستعمل الجرح بمعنى العيب، والانتقاص، ويقال جرحه بلسانه جرحا أي عابه وأنقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ترد به شهادته[6]

إلا أن هذا الاستعمال الأخير، أعني العيب والانتقاص يعبر من قبيل المجازر فهو جرح معنوي وليس بحسي كجرح السلاح[7].

(المعنى الأول للجرح هو أثر السلاح، وهو المعني المناسب لعنوان هذا).

ب. **تعريف التجميل في اللغة:** كلمة تجميل مشتقة من الفعل جَمُلَ، والمصدر: الجمال، والتجميل هو التزيين وتكلف الجمال، ويقال جمل الشيء إذا زينه[8].

- **تعريف الجراحة التجميلية اصطلاحا:** جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفة عضو إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[9].

---

[1] الصحاح الجوهري، ص 358، ابن منظور، لسان العرب، ص 422.

[2] الزبيدي، تاج العروس، ص 130.

[3] لسان العرب، ص 423.

[4] سورة الأنعام الآية 60.

[5] تفسير الطبري، ص 137.

[6] لسان العرب، ص 422.

[7] تاج العروس، ص 130.

[8] لسان العرب، ص 422.

[9] الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ص 454.

وهي مصطلح لفن وعلم مخصوص ضمن الجراحة العامة، والمعنى الذي يدل عليه الاسم العربي هو تغيير مظهر ما للأجمل حتى قيل: إن الغرض من جراحة التجميل هو إظافة لمسة جمال على الوجه، أو إخفاء بعض العيوب، أو آثار تقدم السن الذي تعتريه، وبالتالي تحقق ما يصبوا إليه الباحثون عن الأناقة، والجاذبية، والشكل المقبول.

ومن الجدير أن ننبه إلى أن الجراحة التجميلية، فوق ما فيها من تدخل طبي فيما الجانب الذوقي والجمالي، الخاضع لأعراف الناس، وتأثير الغالب في المغلوب.

المطلب الثاني: أنواع الجراحة التجميلية:

تصنف الجراحة التجميلية عند المختصين في الفقه الإسلامي بالنظر إلى الغرض في الجراحة "العلاج أو الزينة" إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات التجميل الضرورية والحاجية:

الضرورية: تنقسم إلى قسمين هما:

أولا: عمليات جراحية لعيوب خلقية ولد بها الإنسان مثل: انسداد إحدى فتوحات الأنف، وكذلك فتح القناة الخارجية للأذن، وإغلاق شق الحلق، وبناء المثانة بالشرائح العضلية، وفتح انسداد فتحة البول السفلية في الذكر، وانسداد فتحة الشرج وشدود حويضة الكلى والحالب وأورامها[1].

ثانيا: عمليات جراحة لعيوب مكتسبة، مثل عيب ناشئ من مرض يصاب به الإنسان مثل تغير الشكل للأذن نتيجة تآكل الغضروف صيوانها بسبب مرض الجدام، أو الزهري، أو السرطان[2]، ومثل ومثل حالات التصاق بسبب الحروق[3].

وهذه الحالات سواء كانت لسبب خلقي أو مكتسب فهي ضرورية يقصد بها إزالة العيب في الخلقة، أو تشوه، أو التلف، أو نقص لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة [4]

[1] محمد النشئة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 258.

[2] إزدهار المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص 370.

[3] عبد العزيز، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، ص 236.

[4] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 263.

الحاجية: وهي التي تكون سببها حاجي، وهي جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا، ولا تصل إلى حد الضرورة[1].

مثل حالة إزالة تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة[2]، وجراحة الشفة الأرنبية، وعيوب الفكين التي نتيجة مرض، أو حوادث مختلفة وإعادة الأصابع المبثورة، وجراحة الثدي الكبير للآلام في الثدي والرقبة والأكتاف وصعوبة التنفس وعلاج الحروق[3]، وكالتشوهات الحادثة بعد الحروب[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء يصنفون عمليات هذين القسمين بكونها ضرورية[5]، ولا يفرقون بين الضرورة والحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة، ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الحاجة بكونها ضرورية أو حاجية، هو بالنسبة لدواعيها، الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها[6].

النوع الثاني: عمليات التجميل التحسينية

وهي العمليات التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعلها وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات الشكل وهي كثيرة أفرزتها الحياة المعاصرة والازدهار، ومن أشهر صوره ما يلي:

- تجميل الأنف وتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.
- تجميل الذقن وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات وأنسجة الحنك.
- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين تسمى هذه المادة بمادة السيليكون، أو بحقن الهرمونات الجنسية أو إدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحه في الطية الموجودة تحت الثدي.

---

[1] المرجع السابق ص 184.

[2] جامع الفتاوى الطبية، ص 263.

[3] النتشة، مسائل طبية مستجدة، ص 259.

[4] أحكام تجميل النساء، ص370.

[5] محمد رفعت، العمليات التجميلية، ص 7.

[6] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 182، 183.

- تجميل الأذن بردها إلى الوراء إذا كانت متقدمة.
- تجميل البطن بشد جلدها وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيا[1].

النوع الثاني: يجرى لكبار السن ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة من أشهر صوره:

- تجميل الوجه بشد تجاعيده.
- تجميل الأرداف.
- تجميل الساعد، ودلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.
- تجميل اليدين ويسمى في عرف الأطباء بتجديد شباب اليدين، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.
- تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن وتقدم العمر[2].

المطلب الثالث: أسباب الجراحة التجميلية

أصبحت الجراحة التجميلية حاليا من الضروريات التي تستجيب لحاجات البشر خاصة مع تقدم هده العمليات وتأثير وسائل الإعلام المختلفة، فيعتبر النقص أو التشوه مهما كان خفيفا وبسيطا يؤثر في القيمة الشخصية والاجتماعية للشخص، ومن هده الأسباب مايلي:

1. طبيعة المهنة: قد يعوق عمل كل من الممثلة أو الراقصة أو لاعبة السرك أو السكرتيرة الإدارية مجرد تشوه بسيط قد يفضي إذا لم تتم إزالته إلى قدر من التدني في المستوى المهني المطلوب، وبما يؤدي في النهاية إلى عرقلة الحياة الاجتماعية لصاحب هذا التشوه أو على الأقل يجعل من مواجهة الحياة عبء ثقيل الوطأة.
2. اضطرابات نفسية: فجراحة التجميل ذات صلة وثيقة بعلم النفس إذ أن كثير من الأمراض النفسية كالكآبة والانطواء والشعور بالحزن والعزلة الاجتماعية وغيرها يعود سببها إلى قبح الشكل حيث يسعى صاحب التشوه إلى محاولة إصلاح شكله بعملية تجميلية أو يسعى إلى إنهاء حياته.

فإجراء هذه الجراحة قد يفتح لصاحبها أبواب الزواج والرزق قد تتحسن بها حالتها النفسية غير أن عدم إجرائها قد يعرض صاحبها للاستهزاء والسخرية بما يعرضه للاضطرابات العصبية والنفسية وتجعل حياته عبء قد يدفعه إلى التخلص منها بالانتحار إذا توفرت عوامل أخرى.

[1] أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، ص 185.

[2] المرجع السابق ص 186.

3. تحسين الشكل الخارجي للإنسان: إن مجتمعنا الحالي كأي مجتمع متطور يعطي أهمية لمفاهيم الجمال فمعظم أغلفة المجلات هي لصور وغالبا ما تكون نساء يعكسن معايير الجمال التي وصفها مجتمع الاستهلاك هذه الظاهرة الثقافية لها من النتائج أن تأثر على استهلاك منتجات العلاج ثم بدرجة أقل، اللجوء إلى الجراحة التجميلية هذا من أجل إحداث ملائمة بين المعايير الثقافية والمظهر المرغوب فيه[1].

[1] الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية – المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية أستاذة وفاء شيعاوي، يوم 23 و 24 جانفي 2008 – ص 4.

المبحث الثاني

أحكام البراءة التجميلية وضوابطها

المبحث الثاني: أحكام الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية

المطلب الأول: حكم عمليات التجميل

تختلف الجراحة التشكيلية عن الجراحة التجميلية في وظيفتها فكذلك تختلف عنها في إدراك حكمها، فإذا كانت الجراحة التشكيلية تمثل في أغلب أحوالها حالة ضرورة الإنسان المصاب، فإن أصل الجراحة التجميلية أنها لا تعتبر ضرورة يلتجئ إليها الراغب فيها, إذ الهدف منها في غالب أحوالها هو تحول الإنسان من وضع سوي إلى وضع يكون فيه أفضل وسامة و أكثر جمالا وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكمها:

المذهب الأول: العمل على تحويل الإنسان من الصورة التي تم خلقه عليها إلى صورة أخرى أكثر جاذبية وأجمل, يعتبره المذهب حرام.

واستدل المانعون بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه أصحاب الصحيح، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن مغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات لحسن المغيرات لخلق الله ؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، قال: لئن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، قال الله عز وجل: "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" قالت امرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترى شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[1].

وأخرج مسلم بعد هذا الحديث بمختلف طرقه المروية عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خمسة أحاديث، واحد منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأربعة عن معاوية بن أبي سفيان واقتصر النهي في جميعها عن وصل الشعر خاصة.

وأخرج البخاري بمسنده في كتاب اللباس من الصحيح ستة أبواب في الموضوع هي: باب المتفلجات للحسن، باب المستوشمة، جملة ما رواه من أحاديث يبلغ تسعة عشر حديثا، خمسة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وثلاثة عن أسماء بنت أبي بكر رضي عنهما، وثلاثة عن أبي هريرة رضي الله عنه، واثنان عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وواحد

[1] صحيح مسلم شرح الأبي الجزء الرابع، الصفحة 407 – 409.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وواحد عن ابن أبو جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه تفرد عبد الله ابن مسعود برواية لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمتنمصات وللمتفلجات والواشمات و لم يذكرها غيره، وروت عائشة ومعاوية وأسماء وابن عمر وأبو هريرة اللعن أو النهي عن وصل الشعر وروى عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن أبي جحيفة اللعن أو النهي عن الوشم.

المذهب الثاني: اعتماد الجراحة التجميلية ليكون المجرى عليه أجمل ليس محرما بالإطلاق: ومما يمكن أن يكون دليلا لهم:

1. أن الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود لم يربطه بأي سبب وإنما أورده نهيا مطلقا مصحوبا باللعن بينما نجد روايات غيره في وصل الشعر أنها مبينة على سبب: وهو أن المرأة التي جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن وصل الشعر ابنتها التي مرضت بالحصبة فتمرق شعرها، وأن زوجها يريد الدخول بها، وأن أمها تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في وصل شعرها بشعر آخر حتى تكون حظية عند زوجها، فالسبب واضح هو تدليس على الزوج حتى يدخل بزوجته وهو يظن أن شعرها كثيف، والواقع خلاف ذلك، وهذا نوع من الغش الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، وهو مما يؤدي إلى الخصام بعد أن تنكشف الحقيقة للزوج ويتبين أنه خدع، والزواج يبنى على تواصل العشرة وتوفير كل ما يمكن من دوامها، فكل ما يؤدي إلى هدم هذا البناء الاجتماعي ينهى عنه الشارع ويشدد النكير عليه.

   وقد علل بالتدليس كثير من الناظرين، يقول القاضي عبد الوهاب: وصل الشعر عندنا ممنوع لما فيه من الغرر والتدليس[1] ولذا دهب بعض الفقهاء إلى أن الوصل إن كان في مكان ظاهر جاز، وإن كان مكان الوصل خفيا منع، وعلل ذلك بالتدليس[2]، وقال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخدع، كما اعتبره من باب سد الذرائع لما قال، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش[3] ونقله القرطبي فقال اختلف في المعنى الذي نهى لأجلها فقيل: لأنها من باب التدليس[4].
2. أن اللعن أمارة على الفعل الكبيرة التي يترتب على فعلها مفسدة عظيمة، فقد ورد اللعن في القرآن الكريم مترتبا على أحوال بلغت من الفساد والسوء حدا كبيرا، فسلطت اللعنة على

[1] القاضي عبد الوهاب، إكمال الكمال، ص 406.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ص 497.

[3] نفس المصدر، ص 503.

[4] القرطبي الجامع لأحكام القرآن ص 393.

أعظم ذنب وهو الكفر في آيات كثيرة، وأن اللعنة تتبعهم في الآخرة، وسلطت على اليهود لتلاعبهم بدين الله، وعلى الذنب الموالي للكفر وهو القتل، وعلى التعدي على عرض المؤمنين والمؤمنات بالقذف، ومنه لعن القاذف زوجته في اللعان نفسه إن كان كاذبا في دعواه، وأين هذه الذنوب العظيمة من سعي الإنسان لتجميل نفسه ولذا وجدت أم يعقوب وكانت فقيهة تحفظ القرآن إشكالا فيما رواه ابن مسعود فذهبت إليه ودعته إلى التثبيت، وما أجابها به لم يصادف تساؤلها، فهي قد سألت عن لعن الوصلة وما عطف عليها في القرآن وأنها ثلث القرآن كله فما وجدت نصا في ذلك وأن جوابه لم يكن بإثباته في كتاب الله نصا، فرد بإثبات أن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله وشتان ما بينهما، فهي لا تطلب دليلا على وجوب العمل بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولكنها توقفت أن يكن ذلك لعنا مطلقا من الله وصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمل النساء اللاتي ذكرن في روايته.

3. أن الإنكار العظيم هو فيما إذا اتخذ ذلك أمارة على التساهل في العفاف، قال بعض الحنابلة: إذا كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها[1].

كما نقل الإمام الرازي عن الحسن البصري قوله التحريم لأجل أن المرأة تتوصل به إلى الزنا[2].

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله، وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، ومن سمات المشركات وإلا لو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك، وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يعد إثما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها[3].

وفي كتابه مقاصد الشريعة ساق في أثناء حديثه عن العادات ما يلي:

ومن معنى حمل القبيلة على عوادها في التشريع أو التحريم يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان والوشم في حديث ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن

[1] ابن حجر فتح الباري، ص 500.

[2] الإمام الرازي، مفاتيح الغيب، ص 409.

[3] محمد الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير، ص 205 و 206.

الواصلات والمستوصلات والواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"، فإن الفهم يكاد يظل في هذا إذا يرى ذلك صنفا من أصناف التزيين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه، ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها[1].

هذه صورة لما سجلها العلماء في تفسير هذه الآية التي اعتمدت وما تزال تعتمد دليلا على أن كل جراحة تجميلية حرام، وقد تبين لنا أن قوله تعالى: "**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**".

يحتمل وجوها نلخصها فيما يلي: الخصاء، دين الله بما يشمل أحكامه وكونه دين الفطرة التخنث، ما غيره الكفار من أوضاع بعض الكائنات بإخراجها عما خلقت له إلى أغراض شيطانية أخرى، الوشم والوشر والتفلج والنمص إذا كان النص القرآني ليس نصا في تحريم تغيير بعض السمات الموجودة في الإنسان بل إن المفسرين يرونه أضعف الاحتمالات، ويرجحون أن المراد هو تغيير دين الله وأن هذا المعنى الأقرب لسياق الآية فإن ذلك يكشف عن ضعف الاحتجاج بما في الموضوع وبهذا يظهران اعتماد بعض الناظرين في تحريم الجراحة التجميلية ونحوها قوله تعالى: "**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"[2]، على أنها حجة قاطعة ودليل يقيني أن الأمر على غير ما يظنون.

وأما الاعتماد على الحديث، فإن الحديث مشكل كما نبه على ذلك الحذاق من العلماء فالحديث يلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجات للحسن لم تجتمع هكذا إلا في رواية عبد الله ابن مسعود، وروايته هذه تبعا توقف الفقيهة أم يعقوب فيها ومعاجتها له فيما رواه وقد رأينا أن جوابه لها لم يطابق سؤالها، و لم يكشف لها ما أوجب توقفها على أن الحديث هو حديث مروي بالمعنى لم ينقل لنا عبارة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نقل ما فهمه، كما أنه لم ينقل الحوادث التي اطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن الفاعلة.

وبناءا على ما قدمناه فالذي يظهر والله أعلم أن الحكم على الجراحة التجميلية لا يجري بطريقة نمطية على متنوع الجراحات وإنما ينبغي النظر في حل نوع منها: هل يترتب عله مفسدة فيحرم أو هو مخالفة الأولى فيحكم بالكراهة، أولا يترتب عليه أي مفسدة فيجرى على الإباحة الأصلية ؟.

1 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 91.

2 سورة النساء الآية 119.

وسنتابع بعض أنواع الجراحات التجميلية والتي سبق للفقهاء حكم فيها والجراحات التجميلية التي تطورت بتطوير الحضارة وهي من النوازل الحادثة فنقرر لها الأحكام حسب الضوابط الشريعة ومقاصدها.

الفرع الأول: حكم بعض عمليات التجميل باعتبار غرض الجراحة

أولا الوشم: ورد النهي عن الوشم ولعن فاعله فيما رواه عبد الله ابن مسعود وفيما رواه عبد الله ابن عمر، وروى ابن أبي جحيفة النهي عنه فقط، وقد كان الوشم يتم بغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يعبأ الجرح بما يبقى أثره خضرة، ثم إن الوشم تطور بتطور الحضارة وتستعمل الآن إبر كهربائية دقيقة، كما يحشى خلف الجلد المجروح بألوان عديدة، وتفنن الواشمون في رسم صور من الحيوانات الحقيقية والمتخيلة والمناظر الطبيعية، ويسجلون به كتابات ويتخذونه وسيلة للتعبير عن أحاسيس المستوشم والمستوشمة من بغض وحب أو دليلا على الانتماء الفكري والمذهبي والعرقي، فأتباع مذهب ماوتسي تونغ مثلا يعبرون عن انتمائهم لمذهبه الشيوعي بالوشم.

وفي القديم كانوا يقومون به على ظهر الكف وعلى المعصم وفي اللبة والشفة واللثة غالبا، أما اليوم فهم يقومون بالوشم في مختلف نواحي الجسم.

ولا شك أن الوشم جراحة تجميلية للرجال والنساء وذهب غير واحد إلى تحريمه، اعتمادا على لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وتشريك الواشم والمستوشم في النهي، كما اعتمد بعضه في التحريم قوله تعالى: "**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"[1].

وقال النووي قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب العلاج لإزالته وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإن تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، ووضح ذلك ابن حجر قائلا: لأن الدم قد أنجس فيه[2].

وفي الحكم بنجاسة الموضع تبعا لانجباس الدم نظر، إذا النجس هو الدم المسفوح وأما الدم المختزن تحت الجلد فهو طاهر والأثر الباقي بعد إتمام التوشيم هو أثر الصبغ الذي حشي به المكان المفتوح بواسطة غرز الإبرة وليس أثرا للدم، وما يوضح ذلك أن العضلة إذا اصطدمت بقوة فإن الدم يخرج

[1] سورة النساء، الآية 119.

[2] النووي على مسلم، ص 426/425، وفتح الباري، ص 495.

من الشعيرات الحاملة للدم وينساب تحت الجزء الظاهر من الجلد وتظهر بقعة داكنة اللون، ثم أن حكمة الصنع الآلي الذي أتقن كل شيء قد أودع في جسم كل إنسان حيوانات صغيرة جدا تقوم بتنظيف الجسم من كل وارد فتتولى نقل الباقي تحت الجلد شيئا فشيئا وتطهر الجسم منه وترمي به مع الفضلات التي يدفعها الجسم بطرق عديدة وتسمى هذه الحيوانات الصغيرة جدا "ميكروفوجي" وكذلك من كان سيلان دمه قويا فإنه في كثير من الأحوال إذا غرزت إبرة الدواء في جسمه ينساب الدم تحت الجلد، ولا قائل بنجاسة ذلك الموضع أو وجوب علاجه.

أما تفصيل أحكام الأحوال في إزالة الوشم فإنه قد تم اليوم التغلب على ذلك فصرح الأطباء الاختصاصيون أنه بعد اكتشاف فعاليات أشعة الليزر أن إزالة الوشم بها ممكن ولا يترتب على إزالته أي ضرر.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأطباء حققوا أن الوشم كثيرا ما يكون سببا للعدوى بأمراض خطيرة على الإنسان كالكباد ومرض فقدان المناعة، بما يمكن أن يعلق بالإبر من فيروسات ولذا فإنه يتأكد الحكم بتحريمه لحديث النهي عن الوشم ومراعاة لقاعدة حفظ الحياة.

ثانيا: معالجة الأسنان بالوشر أو التفليج:

هذه جراحة تجميلية يرغب فيها ليكون المبتسم جذابا، وهي نوعان وردا في الحديث الوشر والتفليج.

قال الجوهري:

الموشر: معناه ترقيق الأسنان يرغب فيه ليعطي للناظر صورة بأن الموشر ما يزال في عهد الشباب، (والوشر تحديد المرأة أسنانها وترقيقها) أي أطرافها[1].

وقد تم التصحيح بالنهي عن الوشر ولعن فاعله في الحديث الذي رواه النسائي وأحمد[2].

وأما الفلج فمعناه تباعد مابين الأسنان وفي التهذيب والصحاح تباعد مابين الثنايا والرباعيات خلقه، فإن تكلف فهو التفليج[3].

وقد تم التصريح بالنهي عن التفليج في حديث عبد الله ابن مسعود المروى في الصحيحين وعلل ابن حجر النهي أخذا من الحديث، بقوله: لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية[4]، في تعليقه على باب المتفلجات

[1] تاج العروس، ص 362.

[2] فتح الباري، ص 502.

[3] تاج العروس، ص 156.

[4] فتح الباري، ص 294.

للحسن، وهو يشير إلى الآية: "**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا**"[1].

ذكر الطبري في تغيير خلق الله في الآية ثلاث احتمالات:

الإخصاء: ونقله عن ابن مسعود وأنس ابن مالك وشهر بن حوشب رضي الله عنهم.

دين الله: وروى عن ابن عباس وإبراهيم النخعي والقاسم ابن أبي بزة وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

الوشم: وروى عن الحسن البصري وعن عبد الله ابن مسعود.

ثم عقبها بقوله: قال أبو جعفر وأوس الأقوال بالصواب قول من قال: معنا: ولأمرنهم فليغيرن خلق الله، قال دين الله، وذلك دلالة الأية الأخرى على أن ذلك معناه وهي قوله تعالى: "**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**"[2]، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل لحل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، والوشم ما نهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به[3].

فهو يرى أن المقصود بالآية تبديل دين الله وأنه يطمأن إلى أنه الأقرب إلى مساق الآية وسباقها وخاتمتها، إذ الآية تسجل صورة من وقاحة الشيطان بمخاطبة الباري سبحانه دون حياء عن عزمه الخبيث بإبعاد البشر عن دين الله.

أما ما ذهب إليه من إدخال كل تقصير بترك القيام بالواجبات أو اقتحام ما نهى الله عنه في الآية فبعيد لأمرين:

الأول: أن الآية ختمت بقوله تعالى: "**أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا**"[4].

---

[1] سورة النساء، 116-121.

[2] سورة الروم، الآية 30.

[3] الطبري، جامع البيان، ص 281-286.

[4] سورة النساء 121.

فرتب الحق سبحانه على من اتبع الشيطان فيما صرح بأنه عازم عليه من إغواء بني آدم أن مأواه جهنم ولا يجد عنها ملجأ، وهذا خاص بمعنى كفر لا بمن ارتكب معصية أو تهاون بأمر من الأوامر الإلهية الملزمة، فيكون الأقرب أن الآية تدل على أنها لا تتناول إلا من فعل شيئا من ذلك قاصد تغيير حكم الله ويتلاءم هذا مع اللذين تصرفوا في إبلهم تصرفا ما أنزل الله به من سلطان واعتبروا ذلك دينا وهو الذي جاء في هذه الآية فليبتكن آذان الأنعام، وقال تعالى: "**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**"[1].

ثانيا: إن الشيطان ما ادعى أن مكره يصل به إلى الإغواء جميع البشر وهو أهون وأحقر من ذلك فسجل الله عليه لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا، فهو يعلم أن كيده أضعف من أن يستولي على جميع البشر ولو حملنا الآية على تناولها الكل من عصى الله لكان ذلك مغايرا لقوله تعالى: "**نَصِيبًا مَفْرُوضًا**"[2]، وما من عبد من عباد الله إلا وهو معرض لمخالفة شرع الله إلا من عصم الله.

والقرطبي نقل عن المفسرين قبله ثلاثة احتمالات في قوله تعالى: "**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"[3].

الخصاء ومثله ما جاء في حديث عبد الله ابن مسعود، ويتعرض لعلة التحريم فيقول: اختلف في المعنى الذي نهى لأجله عن الوشر والتفليج، فقيل إنه من باب التدليس، وقيل: إنه من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود وكلامه يقتضي أن ما ورد في رواية ابن مسعود، المغيرات لخلق الله، هو عند القرطبي من كلام ابن مسعود أدرجه في الحديث، وليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما غير الكفار باتخاذ الشمس والقمر والأحجار والنار ونحو ذلك آلهة، وتغييرها عن الوضع الذي وضعها الله عليه من الانتفاع منها والاعتبار بها[4].

ويقول الإمام الرازي للمفسرين في الآية قولان:

1. تغيير دين الله وهو مروي عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسبب والحسن والضحاك ومجاهد والنخعي وقتادة، وفي تقريره وجهان:
   أ. أن الله فطر الخلق على الإسلام يوم السبت، فمن كفر فقد خير فطرة الله.
   ب. تبديل الحلال حراما والحرام حلالا.
2. تغيير أحوال تتعلق بالمظاهر وذكروا فيه وجوها:

---

[1] سورة المائدة، الآية 103.

[2] سورة النساء، الآية 118.

[3] سورة النساء، الآية 119.

[4] القرطبي، الجامع للأحكام، ص 390-394.

أ. ما روى عن عبد الله ابن مسعود من الوشم والوشر والتفليج والوصل قال الحسن البصري: ذلك بأن المرأة تتوصل بذلك إلى الزنا.

ب. الخصاء وقطع الآذان وفق العيون.

ج. التخنث.

د. حكى الزجاج عن بعضهم الله خلق الأنعام ليركبوها ويأكلوها فحرموها على أنفسهم كالبعائر والسوائب، وخلق الشمس والقمر والنجوم مسخرة للناس وينتفعون بها فعبدها المشركون فغيروا خلق الله[1].

فالآية تحتمل وجوها عديدة بعيدة عما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله ابن مسعود وحملها على أنها تدل على مطلق التفليج والوشر يبعد تعليل الحسن البصري مكمل ذلك على ما إذا كان طريقا إلى الزنا فقط.

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: وقد ذكرت الآية شيئا مما يأمر به الشيطان مما يخص أحوال العرب إذا كانوا يقطعون أذان الأنعام يجعلونها لطواغيتهم علامة على أنها محررة لأصنامهم، فكانوا يشقون أذان البعيرة والسائبة والوصيلة، فكان هذا الشق من عمل الشيطان، إذ كان الباعث عليه غرضا شيطانيا.

وقوله تعالى: "**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"[2].

تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل: فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حم ظهره من الركوب لكثرة ما انسل، ويسيب للطواغيت ومنه ما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزيين وهو ما تشويه وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في تغيير خلق الله: وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله، وذلك من الضلالات الخرافية، كجعل الكواكب آلهة وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس، ويدخل في تسويل الأعراض عن دين الإسلام، الذي هو الفطرة، والفطرة خلق الله.

---

[1] الرازي، التفسير الكبير، ج 11، ص 48-49.

[2] سورة النساء، الآية 119.

وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن فإن الخلقان من تغيير خلق الله ولكن لفوائد صحية، وكذلك خلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار وتقليم الأظافر لتيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثق الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيين[1].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في إجراء العمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية:

كما سبق ذكره فإن هناك عمليات تجميلية تهدف إلى تعويض جزئي أو كلي لما فقده المريض من أعضاء نتيجة مرض أو حادث ما، وأخرى تهدف إلى إصلاح تشوه خلقي أو طارئ أو تقويم عضو من الأعضاء لرده إلى الخلقة الأصلية التي خلق الله عليها وهذه العمليات جائزة شرعا وتشهد لذلك الأدلة الآتية:

1. أن أكثر تلك العمليات تعتبر عمليات حاجية[2] فيجوز إجراؤها كما نص عليه الفقهاء، فالقاعدة الفقهية تنص على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3]، والمقصود بالحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون أو أقل من الضرورة[4]، لأن الحاجة يترتب على عدم الإستجابة لها عسر وصعوبة[5]، ويستند في ذلك أيضا إلى القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير"[6]، وقد ذكر الفقهاء أن المشقة لكي تجلب التيسير لا يشترط أن تصل إلى درجة الضرورة الملجئة، ولكن يكفي أن تكون في درجة الحرج والمشقة مما تدعوا الحاجة فيه إلى التيسير والتسهيل وكما هو معروف أن وجود مثل تلك الأمور كفقدان عضو للشخص أو تشوه خلقي أو خلقي يشكل مشقة على الشخص مما يستدعي التيسير أن تكون غير مصادمة لنص من نصوص الشريعة[7]، وإجراء عمليات تجميلية أو تحسينية لمن يعاني من تشوه أو فقدان عضو لا يصادم نصوصا شرعية، ويعتبر ذلك الفتاوي الذي أذن به الشرع، فهي ليست في أصل الخلقة السليمة وإنما تعتبر عيوب طارئة أو مشوهة للخلقة الأصلية فتدخل في باب التداوي وهو مأذون به شرعا كما

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة.

[2] الشاطبي، الموافقات، ص 326.

[3] الزرقاء، شرح القواعد، ص 209.

[4] المصدر السابق.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 48.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 157.

[7] الزرقاء، شرح القواعد، ص 179-207.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داءا إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم"[1].

2. إن العمليات السابقة فيها إزالة ضرر عن الشخص المريض، وذلك الضرر يكون حسيا أو ماديا، وهناك مجموعة من القواعد الشرعية التي يستند عليها في ذلك بمثل ذلك التشوه يلحق به مشقة وحرجا والله عز وجل يقول في محكم كتابه: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**" الحج 87، فيفسر على المريض الذي أصابه التشوه سواء كان خلقيا أو طارئا برفع ذلك الأمر عنه ومحاولة إصلاح ذلك التشوه.
3. إن تلك العمليات ليس فيها تغيير لخلق الله بل هي إعادة للجسم إلى الخلقة السليمة التي خلق الله الناس عليها.
4. نص الفقهاء على أن الممنوع والمحرم ما كان يقصد به طلب الحسن الزائد مقترنا بتغيير الخلقة، أما إذا احتاج المرء إلى التحسين بسبب مرض أو عيب فذلك لا يعتبر داخلا في النهي، قال النووي في شرح الحديث: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله" وفيه الإشارة أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا بأس[2].
5. هناك نصوص صريحة في السنة النبوية الشريفة بجواز العمليات التجميلية التعويضية إذا فقد أحد الصحابة أنفه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ أنف من ذهب[3].

الفرع الثالث: نماذج من جراحات التجميل المأذون بها شرعا

1. عملية استئصال الأصبع الزائدة: اختلف الفقهاء حول مسألة استئصال الأصبع الزائدة وانقسموا إلى فريقين:

أ. الرأي الأول: اتجه فريق من الفقهاء إلى القول بجواز قطع الأصبع الزائدة، شرط ألا يعرض المرء نفسه إلى الهلاك، وقد نص بعض فقهاء الحنفية على ذلك، إن أراد قطع أصبع زائدة أو شيئا آخر فإن غلب على قطع مثل الهلاك فلا يفعل، إذ أن فيه تعويض نفس للهلاك، وإن غلبت النجاة فالأمر فيه سعة[4]، وفي ظل تطور الجراحة، يطمئن القلب القلب إلى جوازها.

---

[1] رواه الترمذي، ص 383.

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، ص 289.

[3] الحديث، رواه أبو داود، ص 89، والترمذي: صحيح الترمذي، ص 80، وسنن النسائي.

[4] الفتاوى الهندية، ص 410.

ب. الرأي الثاني: منع إزالة الأصبع الزائدة إلا إذا افترضت الحاجة إلى ذلك، لوجود إيذاء أو ألم بسبب تلك الأصبع الزائدة[1].

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء الذين قالوا بجواز ذلك بشروط وجود الألم الجسدي لم ينظروا إلى الألم النفسي الذي يمكن أن يكون أكبر من الألم الجسدي، فوجود شيء شاذ في جسم الإنسان يعرضه إلى الكثير من الآلام النفسية التي تعتبر حاجة أو ضرورة نقتضي رفع الحرج عن ذلك الشخص، ومن هنا فإن وجود أية تشوهات أو أمور شاذة تسبب حرجا وضيقا للمرء تعتبر من الأمور التي تجعل إجراء العملية حاجية أو ضرورية، والله تعالى أعلم.

تقول الدكتورة لينا محمد كريم، أخصائية الطب النفسي في جامعة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة: إن وجود أي تشوه للإنسان يسبب له ألما نفسيا من جانبين أولا: يكون الألم داخليا من نفس الشخص، وثانيا: من المجتمع الذي ينظر إليه، وقد يعيق المنظر المشوه صاحبه عن العمل أو الوظيفة أو الزواج، ويؤثر ذلك بشكل سلبي وواضح عليه، مما يدعو إلى ترميم التشوه وإزالته، وسواء كان التشوية حصل للشخص بسبب الحوادث أو ولد معه، ونجم عنه الأذى النفسي للمريض فإن مساعدة المريض بالتخلص من ذلك الأذى تكون خدمة نفسية واجتماعية تساعده على أن يعيش حياته دون حرج و ألم.

2- جراحة البلاستيك التجميلية:

يتم في هذه الجراحة عمل وتكوين أي عضو من أعضاء الجسم من عجينة بلاستيك مثل اللايتكس، في حالة فقدان أي جزء من أجزاء الوجه كالأنف والأذن أو الخد وتشير الدراسات إلى أنه أمكن تغطية الوجه بأكمله بمثل تلك المواد وتكونها صناعيا لتعويض من أصحاب التشويه بسبب الحروق أو الحروب أو الحوادث السيارات أو نتيجة بعض الأمراض مثل السرطان أو السل أو الزهري[2].

ومن أهم الأسباب التي تدفع الجراح إلى عدم زرع أنسجة للمريض من نفس أنسجة جسمه واللجوء إلى استخدام المادة البلاستيكية.

1. حالة الجلد النهائية بعد إزالة العاهة أو تشويه نتيجة ورم خبيث سرطان الأصل.

[1] القرطبي، أحكام القرآن، ص 393.

[2] العمليات الجراحية ص 132-135.

2. وجود جلد ملتهب به أوعية دموية غير سليمة نتيجة علاج موضع العاهة بالراديوم أو أشعة عميقة.
3. حجم وموقع العاهة.
4. تقدم سن المريض.
5. عدم قدرة المريض على احتمال ومقابلة مصاريف وطول وقت العملية كما ينبغي أن تتوفر في المواد البلاستيكية المستخدمة عدة خواص نكرها الأطباء[1].

1. ألا تلهب الجلد أو الغشاء المخاطي الذي توضع عليه.
2. أن تكون شفافة بحيث تلون وتصبح مشابهة بما حولها من أعضاء.
3. يجب أن تكون رخيصة الثمن خفيفة الوزن تتحمل مدة طويلة، ويتم عمل العضو أولا من الشمع بما يقارب العضو المفقود، ثم يصيب قالب سلبي لهذا العضو من جيس أبيض خاص، ثم يصيب في القلب مادة اللاتكس لعمل العضو المطلوب، ثم يكون المادة حسب لون جلد المريض ويجفف في فرة خاص مدة 36 ساعة تظهر هذه المادة بعد التجفيف بشكل "الكاوتش" وتظهر به بعض خواص المادة الشفافة ثم تلصق في موضع العضو المفقود بواسطة مادة خاصة وتظهر طبيعية للغاية لا يمكن لمن يراها إلا أن يتصورها حقيقة.

أما الحكم الشرعي في إجراء مثل تلك العمليات فيجوز شرعا إجراؤها باعتبار عمليات ضرورية أو حاجية، وكما مر سابقا فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم، لمن فقد أنفه أن يتخذ أنفا من فضة فلما امتن اتخذ أنفا من ذهب.

4. ثقب أذن الأنثى:

بوب الأمام البخاري في صحيحه لتزيين الأذن: باب "القرط للنساء" ونكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمرهن *أي النساء* بالصدقة فرأيتهن يهربن إلى أذنهن وحلوقهن"[2]، وفي رواية أخرى: "فرأيتهن يهوين بأيدهن بقذفته في ثوب بلال"[3].

---

[1] المرجع السابق.

[2] رواه البخاري كتاب اللباس رقم: 5883.

[3] المصدر السابق.

والمقصود بالأهواء في الحديث السابق: الإيماء باليد إلى الشيء ليأخذ أما الحلوق، كما يظهر أن المقصود بها القلائد، فإنها توضع في العنق، وإن كان محلها إذا تدلت: الصدر[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى للتحلي وانقسموا إلى فريقين:

الأول: الأحناف وبعض الحنابلة[2] قالوا بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي واحتجوا بما يلي:

- حديث بن عباس *رضي الله عنهما* السابق، وقالوا: إن الحديث يدل على أن المرأة كانت تتزين بالقرط، ويقتضي ذلك أن آذانهن مكانة مثقوبة.
- حديث أم زرع قالت: زوجني أبو زرع، فما أبو زرع؟ قالت: أناس من حلي أذن... [3] فقالوا إن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم- كان على علم باستخدام النساء للقرط، ولو كان ثقب حراما لذكره.
- إن الحاجة تدعو إلى ثقب الأذن للتحلي والتزيين[4].

الثاني: الشافعية وبعض الحنابلة[5] قالوا بتحريم ثقب أذن الأنثى واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: "**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**" (النساء119) فقالوا: يلحق بتحريم ذلك بثقب أذن الأنثى.
- الأذى والإيلام الذي يحصل من جراء ثقب الأذن وهذا لا يجوز إلا لحاجة والتحلي ليس بحاجة.
- أن ثقب أذن الأنثى يعتبر من الوشم وهو محرم.

قال بن الجوزي: "وقال أبو الوفا بن عقيل والنهي عن الوشم نبنيه على منع ثقب الأذن"، ثم قال: "وكثرا من النساء يستجزون هذا في حق البنات ويعللن لأنه يحسنهن، وهذا لا يلفت إليه أذى لا فائدة منه فل يعمل فاعل هذا أنه آثم معاقب...".

---

[1] فتح الباري، ص: 323.

[2] فتح الباري، ص 323.

[3] المرجع السابق.

[4] إبن القيم الجوزية: تحفة المودود، ص 154، نظام الدين والفتاوى الهندية، ص 357، بن العابدين: رد المختار، ص 270.

[5] فتح الباري، ص 323، ابن القيم، تحفة المودود، ص 154.

وقال: أبو حاتم الطوسي: لا رخصة في ثقب آذان الصبي لأجل تعليق الذهب فإن ذلك الجرح المؤلم فلا يجوز مثله إلا لحاجة مهمة، والتزيين بالحلق لا غير مهم، بل تعليقه على الآذان تفريط وفي المخانق والأسورة كفاية عنه[1].

- رأي الدكتور عبلة عبد الجواد الهرش (جراحات التجميل بين الشريعة والطب) يجوز ثقب إذن الأنثى فليس في الآية السابقة ما يدل على التحريم، ولو كان ذلك محرما لذكره النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية وحرمها الإسلام، كالوصل والوشم والوشر وغيرها، كما أن الإيلام لا يعتبر دليلا على التحريم، فهو قليل جدا وكما هو معروف أن هذه المنطقة ليست غنية جدا بالأعصاب، وناذرا ما يترل الدم عند ثقبها، فليس فيه تعذيب ولا إيلام كما ذكر إبن الجوزي رحمه الله، ويقاس على ذلك ما تعارفت عليه بعض الشعوب من ثقب الأنف للزينة أما إذا كان ذلك الثقب يتعلق بطقوس وثنية وعندهم عكس ثقب أما كن أخرى لم يتعارف على أنها لزينة المرأة كثقب السرة لتعليق الحلي بها الذي يعتبر شعارا للفاسقات.

5. العمليات التجميلية التحسينية التي لا تشمل على دوافع ضرورية أو حاجية وتشمل:

أ. عمليات التشبيب: ويقصد بها عمليات إزالة آثار الشيخوخة وكبار السن ومن أمثلة ذلك:

- إزالة التجاعيد بالعملية الجراحية: أشار كل من الدكتور عصام شعبان[2]، إلا أن عمليات شد الوجه بطريقة الجراحة تجرى للمرء بعد سن الأربعين، ويتم إزالة الجلد المتجعد من الوجه بواسطة أربع عمليات جراحية متداخلة.
- شد جلد الوجه.
- شد جلد الجبهة (الجبين).
- إستئصال الذقن الصناعي (الحقن المضاعفة).
- شد الأجفان العلوية والسفلية.
- شد الوجه:

[1] إبن الجوزي، أحكام النساء، ص 30 والمخانق: المقصود بها القلائد.

[2] عصام شعبار رإيس شعبة جراحة الفم والوجه والفكين في المستشفى التل في دمشق والأستاذ المحاضرة الدكتور قولا أبو طارة، جراحة الفم والوجه والفكين في هاميورغ – ألمانيا الغربية.

في عملية شد الوجه يقوم الجراح بعمل شق ضمن حدود الشعر في المنطقة الصدغية، ويسير بحدود صيوان الأذن الأمامية، ثم يسير بعد أن يمر تحت شحمة الأذن باتجاه الأعلى خلف الأذن ويسير على حدود الشعر، ويتم استئصال الجلد الزائد من المنطقة الغير المشعرة للمحافظة على الجلد في الشعر في الرأس، ولكن ذلك سيئة وهي الظهور الندب للعيان، أما إذا أجريت الخياطة بدقة وعل حدود الشعر تماما فتحصل على ندية حسنة المظهر ولا ترى ولا تزعج كثيرا.

ويقول الدكتور أحمد نور الدين[1]، عمليات شد الوجه باختصار شديد هي أن يفتح الجراح في الجلد أما كن محدد ليفصل جلد الوجه والرقبة عما تحته، ويقوم بتقوية الأنسجة التي تحت الجلد ثم يعيد استدارة الجلد إلى الأعلى، ويقص الجلد الزائد وخيط مكانه بعناية[2].

وعملية شد الوجه يحتاج إجراؤها إلى غرفة عمليات فائقة العناية والنظافة وتتم بتخدير وتحتاج إلى فترة نقاهة وتنفيذ بغض التعليمات المهمة لتجنب حصول آية مضاعفات.

وبعد ما يتم إجراء العملية يتم وضع أربطة على الوجه من 24 إلى 48 ساعة بهدف تدعيم أماكن الأنسجة لمنع حدوث نزيف مع تقليل حدوث التورمات في الأنسجة، وينصع بعدم بذل أي مجهود في اليومين الأوليين من العملية، مع رفع ظهر السرير 30 درجة أثناء النوم في السرير لتقليل تورمات الوجه، والعودة إلى الحيات العادية يعتمد على ما يشعر به الشخص، لكن في معظم الوقت تكون من 10- 15 يوميا بعد العملية[3].

حكم إجراء عملية شد الوجه لإزالة التجاعيد:

إن عملية شد الوجه عملية جراحية تامة كما سبق توضيحه من خلال الرأي الطبي والتداخل الجراحي لا يجوز إجراؤه شرعا إلا إذا توفرت فيه عدة شروط:

1. أن تكون هناك ضرورة أو حاجة إلى إجراء الجراحة وذلك لأن أية جراحة تؤدي إلى أضرار في الجسم وقطع العروق وإيلام في الجسد قال الإمام الغزالي: إن القصد والحجامة وتخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته، الأصل في التحريم، وإنما يحل

[1] أحمد نور الدين، الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين، ص 136-137.

[2] الجراحة التجميلية، ص 81.

[3] د. أحمد نور الدين، الجراحة التجميلية، ص 136-138، جراحات التجميل ص 69-83، ومحمد رفعت، العمليات الجراحية، ص 139-140.

ضرورة [1] ويلاحظ أن عملية شد الوجه لا تدعو الحاجة إلى إجرائها وإنما هي زيادة في طلب الحسن والجمال.

2. أن لا يترتب على العملية الجراحية ضرر مساو أو أكبر من الضرر الذي سيزال، ويستند في ذلك إلى مجموعة من القواعد الفقهية:
   أ. الضرر لا يزال بمثله[2]
   ب. الضرر الأشد يزال بضرر أخف[3]
   ج. يختار أهون الشرين[4]

وعملية شد الوجه كما سبق توضيحه، يمكن أن تدخل المرء في مضاعفات خطيرة ولا يجوز ذلك لجناب تجميلي بحث.

3. إن استخدام التخدير: الأصل فيه التحريم وأجيز للضرورة في العمليات الجراحية وعمليات شد الوجه لا تعتبر ضرورية ولا حاجية فلا يجوز إجرائها لحاجتها إلى التخدير، ويضاف لذلك أن هذه العملية تحتاج إلى وضع لفافات وضمادات على الوجه لعدة أيام مما يجعل الوضوء أمرا متعذرا.

حكم إجراء عملية الثدي التجميلية:

نلاحظ من كلام الدكتورة هناء أن بعض عمليات التجميل الثدي تكون دوافعها ضرورية كتلك التي يكون فيها الثدي يصل إلى نصف الفتحة أو يكون فيها الثدي ضخما جدا ويؤثر على العمود الفقري بسبب الثقل، فهذه وغيرها ينبغي أن يقرر الطبيب حاجة المريضة لها ويقرر لها العملية الجراحية للتخفيف عن المريضة ورفع الحرج عنها أما عمليات تكبير وتصغير الثدي التي تجرى لمجرد حصول المرأة على حجم حسب الطلب: فهذه العمليات محرمة لأنها تغير لخلق الله تعالى، وفيها مجال للكشف ولمس العورات دون حاجة أو ضرورة طبية إضافية إلى استخدام التخدير الذي لا يجوز استخدامه إلا للحاجة وكما سبق بيانه في الجانب الطبي فإن المضاعفات كبيرة وإمكانية حصولها وارد، هي تتراوح بين فقدان المرأة للرضاعة وهجرة الأكياس من

[1] الغزالي ،الإحياء ج2-ص 114.
[2] السيوطي، ص 86.
[3] الزرقا، ص 199.
[4] المرجع السابق ص 204.

أماكنها أو حدوث انفجار في الكيس وانسكاب المادة الموجودة فيه، وإيذاؤها الجسم إلى غير ذلك من المضاعفات التي يمكن أن تحدث، ومسألة التجميل والحصول على مظهر أجمل لا تبيح للمرء أن يتدخل نفسه في أخطار لا يعرف مداها أو نتائجها[1].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية

الفرع الأول: ضوابط العمليات الطبية عموما.

تعتبر الضوابط شروط وقواعد وقيود، لكل العمليات الطبية والعلاجية والتجميلية على وجه الخصوص متى روعيت عند إجراء العملية حفظتها عن الوقوع في المحظور الشرعي ومن هذه الضوابط ما يلي:

1. أن يغلب عن الظن اتجاهها: وذلك أن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح، وإلا صار العمل عبثا، فجسد الإنسان ملك لله تعالى، فلا يحق لأحد أن يقوم لصرف فيه إلا بما يغلب على الظن حصول المقصود منه، وإلا صار جسد الإنسان محلا للتجارب، وموضعا للعبث، وكل إجراء لا يغلب على الظن نجاحه فهو عبث وإفساد وإضاعة وقت ومال، قال العز بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون،... وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يربحون... والمرض يتداوون لعلهم يشفون ويبرؤون[2].
2. أن يأذن بها المريض: لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بتغير إذنه: فإنه اعتداء عليه: قال تعالى: "**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**"، "البقرة:190" وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنن: "إن دماءكم وأموالكم حرام علكم، كحرمة يومكم هدا في شهركم هدا في بلدكم هذا[3]،

[1] العمليات الجراحية ص155-158، د. صبري القباني، جمالك سيدتي، ص 496-525.

[2] سنن أبي داود (5312)، مسند أحمد (2/50).

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (6/1).

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له[1].

ويدل على دلك ماروت عن عائشة رضي الله عنها قالت:"لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني،فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهاكم أن تلدوني، لا يبقى أحد في البيت إلا لد"[2].

فقد عاقب صلى الله عليه وسلم من داوه بعد فهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعد[3]، وهذا يوضح إذن المريض ضروري لإجراء التداوي فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعديا[4].

3. أن يكون الطبيه مؤهلا: قال ابن القيم: (إذا تعاطي علم الطب وعلمه، و لم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه... قال الخطابي: لا أعلم خلافا فبي أن المعالج إذا اعتدى، فتلف المريض كان ضمنا، والمتعاطي علما وعملا لا يعرفه مقعدا. وقال ابن مفلح عن الطبيب: (لا تحل له مباشرة مع جهلة ولو أذن له)[5]، والمتطلب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ومن لم يمارس العلاج أصلا، ومن عنده الإمام بسيط بعلم الطب لا يؤهله لممارسته، ومن لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم قدم على الممارسة في تخصص غيره، ففي كل هذه الحالات يكون فيها المعالج متطيبا جاهلا.

وهؤلاء لا يحل لهم أن يباشروا أي إجراء علاجي على أبدان المريض، لفقدهم شرط الجواز وهو المعرفة الطب.

4. ألا يترتب عليه ضرر أكبر: مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا تعارضت المفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب مفسدة فينظر في الغالب منهما، فالله عز وجل حرم

---

[1] صحيح البخاري (1740)، صحيح مسلم (1675).

[2] الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 463.

[3] صحيح البخاري (5712). واللدود: دواء يصب في أحد جانبي فم المريض.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم (199/4).

[5] زاد المعاد (139/4).

الخمر والميسر مع أن فيهما منفعة، لأن مفسدتهما أكبر قال تعالى: "**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**"[1].

فلا بد للطبيب قبل إجراء عمل تجميلي أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على عمله وبين الأضرار المترتبة على عدم التداخل العلاجي، والمصلحة المترتبة عليه.

5. مراعاة أحكام كشف العورة: العورة هي ما أوجب الله ستره من جسد الإنسان، ويحرم النظر إليه[2] وقد قرر أهل العلم استنباطا من نصوص الشرع وقواعده، واستلهاما من مقاصده وعوائده، أنه يسوغ كشف العورات عنه جملة من أنواع الضروريات، ومنها المداواة، وذلك لأن كل محرم عنه الاضطرار كما قال تعالى: "**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ**"[3]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[4]، قال في الشرح العبير: وللطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى نظره إليه من بدنها من العورة وغيرها، لأنه موضع حاجة[5].

ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلة الأضرار مفيدة بقاعدة أخري وهي أن الضرورة تقدر بقدرها، كما سبق به القول، فلا يتوسع في المحظور، وإنما يترخص بقدر ما تندفع لضرورة وتنتعي الحاجة[6].

6. ألا يكون في الجراحة إسراف محرم، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة.
7. ألا يترتب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.
8. أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية 219.

[2] الآداب الشرعية والمنح المراعية (474/2)

[3] سورة الأنعام 119.

[4] حواشي الإقناع (174/1)، مغني المحتاج (185/1).

[5] السيوطي، ص 84، ولإبن نجيم، ص 85.

[6] السيوطي، ص 84.

[7] الجراحة التجميلية بين رغبة جامعة وضابط الشرع ص 15.

الفرع الثاني: ضوابط الشرعية لإجراء عمليات الجراحية.

الضابط الأول: ألا تكون العملية محل نهي شرعي خاص.

وقد جاء الشرع بالنهي عن عدة إجراءات تجميلية، منها:

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "لعن رسول الله صلى الله علية وسلم الواصلة والمتوصلة".[1]
- عن إبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة".[2]
- عن جابر بن عبد الله عنهما قال، زجر رسول الله صلى الله علية وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا.[3]

فالأحاديث التي سبق ذكرها تدل على تحريم الوصل والوشم، وأنهما من المعاصي الكبيرة[4].

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله علية وسلم نهى عن القزع فقيل لنافع: وما القزع ؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه[5] وهذا مما يدل على كراهية القزع للنساء والرجال[6].
- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عليه السلام: "لا تنثفوا الشيب"[7]، وكذلك عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله علية وسلم الواشمان والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[8]، فهذا يدل على تحريم تحريم الوشم والتفليج الأسنان والنمص.

---

[1] فتح الباري (385/10).

[2] صحيح البخاري (5937)، صحيح مسلم (2124)

[3] صحيح مسلم (2125).

[4] نيل الأوطار (216/6).

[5] صحيح مسلم (1213).

[6] تحفة المودود بأحكام المولود ص 59.

[7] سنن أبي داود (85/4)، مسند أحمد (207/2).

[8] صحيح البخاري 5939.

الضابط الثاني: ألا تكون العملية محل نهي الشرع العام

وأقصد بهذا الضابط أن جواز العملية الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير نهي الشرع منها يمكن إجمالها في الآتي:

1. تشبه الرجال بالنساء والعكس، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية التجميل ليكون مشبها للنساء بالرجال، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية التجميل ليكون مشبها للنساء في خلقتهن وذالك العكس في النساء، ومعلوم أن لكل ذكر وأنثى خصائص جسدية تميزه عن الآخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال،[1] وليس من هذا عمليات تصحيح الجنس بحيث يعود التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرموسومي وأعضائه التناسلية، بل المراد من هذه العملية الهادفة إلى تغيير الظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه.
2. ألا تتضمن العملية غشا وتدليسا، ولا شك أن الغش ممنوع في الشرع، وقد قال، النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" صحيح مسلم (99/1)، ولكن إعمال هذا الضابط إنما يكون في الموضع الذي يمنع فيه الغش والتدليس مثل من يجري الجراحة للتنكر والفرار من العدالة، أو مثل الرجل أو المرأة قبل الخطبة إذا أجريت لهم عملية تجميلية غير دائمة، أما لو كانت آثار الجراحة دائمة فإنه لا تدليس هنا، وذلك لا تدليس لو أجرت امرأة متزوجة عملية تجميلية، فإنها لن تغش أحد بذلك، بل غاية عملها التجمل في نفسها وهو غير ممنوع، وذلك أن إخفاء الحقيقة إنما تمنح إذا ارتبط بها حق للغير، وأما إذا لم يرتبط بها بحق للغير فلا وجه لتحريم إخفاء الحقيقة، لأنه يعود أمرا شخصيا.

ومع ظهور هذا فإنه يمكن تأكيده بما يذكره أهل العلم عند تعليقهم لمنع بعض الأعمال لما فيها من تدليس قال خطابي: "الواصلات من اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك

[1] صحيح البخاري 5885

تطويل الشعر ... فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها: لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعارا[1].

والتدليس الغش ناذر الحصول، فأغلب العمليات التجميلية له أثر شبه دائم فيما عدا عمليات شد الوجه وإزالة التجاعيد.

3. أن تكون العمليات التجميلية قصد التشبه بالكافرين وأهل الشر والفجور، نهى الشرع عن ذلك فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" [2]، وهذا الضابط سح فقط في تلك العمليات التجميلية التي تعمل على التشبه ببعض الصراعات الغربية الشاذة كشف اللسان وتركيب الأنياب الضخمة وهي ناذرة الحدوث، وعليه فإنه لا يسوغ عمل تجميلي يقصد به المسلم التشبه بالكفار.

الضابط الثالث: أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال:[3]

فهذا التصور الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى: "**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**"، سورة غافر الآية 64.

ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس لكل شيء، فلا يعطي أكبر من قدره كما سبق، وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال ومدى ما فات منها، وحالة الإنسان، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديه ولد عنده عدم الرضا بما قدر الله عليه، أو هو حقيقة تستحق العلاج، وهناك عدة أمور يمكن للطبيب من خلالها تقييم حاجة المريض لإجراء العمل الطبي من عدمه فمنها:

1. هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية إثر على صحة الإنسان مثل: ألم الظهر، أو آثار السمنة.
2. هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجا.
3. هل المراد تغييره يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان.
4. هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العملية.

---

[1] معالم السنن (209/4).

[2] القوانين الفقهية ص 383.

[3] الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه ص 37.

5. مدى الحاجة لها، مثل عمليات شد البطن أو شفط الدهون عند وجود الترمل الشديد.
6. عمر المريض وجنسه.
7. هل للشكل المواد تغيير آثار سلبية على حياة المريض أم لا.
8. هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير جراحة.
9. وهناك عديد من شكاوى المريض مظهرهم الخارجي يزول بالعلاج الإيماني والنفسي[1]

الضابط الرابع: أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموم وهي الضوابط التي سبق ذكرها على وجه العموم[2].

الضابط الخامس: أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرة، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة[3].

الضابط السادس: ألا يكون المقصود من إجراء العملية التجميلية التشبه المحرم بالكافر والفساق، سواء أكان التشبه بعموم الكفار والفساق أم كان بشخص معين[4]

الضابط السابع: ألا يكون في الجراحة تغييرا لخلق الله تعالى، وقد تقدم أن ضابط التغيير المحرم "إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة"، وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكر أو التعذيب، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.

ولا يدخل في التغير المحرم الجراحة لعلاج الأمراض والعاهات والتشوهات الطارئة أو الخلقية مما يدل خلقة غير معهودة[5].

[1] المرجع السابق، ص 37-38.
[2] الجراحة التجميلية بين الرغبة الجامحة الضابط الشرع ص 16.
[3] الضوابط الشرعية لعمليات التجميل والإصلاح وعمليات نقل الوجه ص 38.
[4] الجراحة التجميلية بين الرغبة الجامحة الضابط الشرع ص 15.
[5] الجراحة التجميلية بين الرغبة الجامحة الضابط الشرع، ص 15.

المبحث الثالث

شروط ممارسة الجراحة التجميلية وأخلاق الجراح ومسؤوليته الشرعية

المبحث الثالث: شروط ممارسة الجراحة التجميلية وأخلاق الجراح ومسؤوليته الشرعية.

المطلب الأول: شروط ممارسة الجراحة التجميلية:

أولا: كفاءة الطبيب:

فجراحة التجميل من فروع الجراحة المتخصصة التي تقتضي من الطبيب القائم بممارستها أن يكون على جانب كبير من الدقة، فضلا عن إلمامه بالأبحاث والدراسات الخاصة بها.

ثانيا: رضا المريض المستنير:

ويكتسب رضا المريض، في مجال التجميل أهمية خاصة، فبعض أنواع جراحات التجميل خلو من مظاهر الضرورة الماسة أو الاستعجال، كما في حالة إصلاح بعض العيوب الخلقية.

لذا فمن واجب الطبيب تبصير المريض وإمداده بكافة البيانات المتعلقة بالعملية، وإن يكون ذلك بعبارات يسهل إدراكها وفهمها، وبحيث تسمح للمريض بأن يتخذ قراره وهو على بينة في أمره.

وإذا كان الطبيب لا يلتزم بإخبار المريض عن كل الأخطار المتوقعة حدوثها عادة، فإن الأمر مختلف بالنسبة للعمليات الجراحية التجميلية، والتي تحتم الطبيب أن يفصح للمريض عن الأزمة خطر قد تنطوي عليه مثل هذه العمليات حتى يأتي قبوله لها عن وعي كامل وإدراك مستنير.

ثالثا: التزام الطبيب ببذل عناية صادقة:

الأصل أن يلتزم الطبيب في العقد المبرم بينه وبين المريض هو التزام ببذل عناية، ولكن هل ينطبق هذا الأصل العام على التزام الطبيب[1] التجميل أم يسأل عن التزامه بتحقيق النتيجة ؟.

فقد ذهب جانب من فقهاء القانون الوضعي إلى اعتبار التزام الطبيب في مجال جراحة التجميل التزاما بتحقيق نتيجة.

[1] د. حسان شمسي باشا، الجراحة التجميلية بين الرغبة الجامحة وضابط الشرع، ص 9.

بينما يميل غالبية فقهاء قانون الأروبين إلى القول بأن طبيعة التزام جراح التجميل هي من قبيل الالتزام ببذل العناية، فجراحة التجميل لها نفس خصائص الأعمال الجراحية العادية، وليس هناك ما يستدعي إخراجها من حكم القواعد العامة.

فجوهر العمل الطبي قائم على أساس الموازنة بين الخطر والأمل، أي أنه سيتم بقدر من الاحتمال.

وما دمنا قد انتهينا إلى اعتبار جراحة التجميل من الأعمال الطبية المعتادة فليس ثمة ما يبرز اخراجها من إيطار القواعد العامة التي تحكم هذه الأعمال.

رابعا: مراعات التناسب بين مخاطر جراحة التجميل وفوائدها:

يكتسب شرط "مراعات التناسب" في مجال جراحة التجميل أهمية خاصة، فبعض هذه العمليات لا يتوفر لها حالة الضرورة الإستعجال، كما أنها لا ترمي إلى الشفاء من علة مرضية معينة، بل إلى مجرد تحسين العيوب البدنية.

لذا ينبغي على جراح التجميل أن يظهر حرصا زائدا، ودقة بالغة وهو بصدد تقرير المخاطر المتوقعة، والفوائد المرجوة وأن يضع في اعتباره المخاطر المحتملة والاستثنائية أيضا.

والترتيب على ما تقدم، ينبغي على جراح التجميل أن يعدل مباشرة عن أي عملية لا تتناسب والمخاطر المتوقعة فيها والمزايا المرجوة، بل وعليه أيضا أن صراحة إجراء هذه العملية حتى ولو كانت بناءا على رغبة المريض الملحة[1].

المطلب الثاني: الأخلاق والآداب الواجبة على الجراح

على الجراحين ومساعديهم آداب ينبغي لهم مراعاتها شرعا وهي تنحصر فيما يلي:

أولا: الصدق

[1] المصدر السابق، ص 17.

فلا يمكن للأطباء ومساعديهم أن تستقيم معاملتهم للمرضى ودويهم إلى بعد مراعات هذا الواجب والتزامه فتكون أقوالهم وأخبارهم متفقة مع الحقيقة والواقع ومن ثم تحمل الثقة والطمأنينة إليهم، وتندفع الشكوك والظنون السيئة عنهم، ويكون المريض وذووه على علم مطابق للواقع.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب التزام المسلم بالصدق بالصدق، قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"[1]، فهذا أمر فيه دليل ظاهر على وجوب الصدق، بل ورد ما يؤكده من الوعيد الشديد لمن خالف، و لم يصدق في قوله.

ففي الصحيح من حديث عبد الله ابن مسعود "رضي الله عنه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[2].

فالذي يظهر، والعلم عند الله، أنه لا يجوز للأطباء ومساعديهم أن يكذبوا على المريض في هذه الحالة وأمثالها، وذلك لما يأتي:

1. لعموم الأدلة الدالة على تحريم الكذب.
2. إن أخبر المريض بحقيقة أمره في هذه الحالة تترتب عليه مصالح شرعية، إذ يمكنه ذلك من الاحتياط لنفسه بالوصية بحقوق الآخرين، وتحصيل الأجر بالاستعداد بخصال الخير من ذكر وصدق ونحو ذلك من وجوه الطاعة والبر[3].
3. أن الطبيب إذا خشي على المريض الضرر فيما لو أخبره، فإنه يقوم بإخبار وليه أو قريبه لكي يقوم بإخبار المريض بطريقة مناسبة يخف لها وقع الخبر على نفسه، فقرابة الإنسان هم أعلم الناس بحاله.

ثانيا: الوفاء بالمواعيد:

---

[1] سورة التوبة، الآية 119.

[2] رواه مسلم، 196/4.

[3] محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 460-461.

تتضمن معاملة الأطباء ومساعديهم مع المرضى بعض الإلتزامات المرتبطة بمواعيد محددة، يقوم المرضى بمراجعتهم فيها لإجراء العمليات الجراحية والعلاج اللازم وهذه المواعيد محترمة شرعا، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة "رضي الله عنه" أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[1].

ثالثا: الوفاء بالعقود:

يقوم الأطباء ومساعدوهم في بعض الأحيان بالتعاقد مع المرضى للقيام بالمهمات الطبية اللازمة لعلاجهم، وهذه العقود يجب عليهم الوفاء بها، وأدائها على الوجه المطلوب لأنها داخل في عموم ما أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء به من العقود في قوله سبحانه: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...**" [2]

رابعا: النصيحة للمرضى:

تعتبر النصيحة للمرضى من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب.

خامسا: حفظ عورة المريض:

دلت الأدلة الشرعية على وجود حفظ العورات وستر السوءات، وعدم النظر إليها بدون حاجة داعية إلى النظر، قال تعالى: " **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...**".[3]

المطلب الثالث: المسؤولية الشرعية للجراح.

هناك جوانب عديدة من مسؤولية الجراح حيال مريضه، نركز هنا على أربعة جوانب منها:

أ- أن يكون متقنا لعلمه وفنه.

ب- أن يصون لمريضه حرمته وعرضه وماله.

ج- أن يكتم سر مريضه.

---

[1] رواه مسلم، 36/1.
[2] سورة المائدة الآية 01.
[3] سورة النور الآية 29، 30.

د- أن لا يتسبب في أذى مريضه أو قتله.

ه- القسم الطبي وصيغته.

أ) أن يكون متقنا لعلمه وفنه:

يجب على الطبيب أن يقدم لمريضه أفضل رعاية صحية ممكنة، والإسلام يحث الطبيب على أن يحذق صناعته ويتقنها لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[1]، وقوله أيضا: "من تطبب و لم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ظالم"[2]

ب)أن يصون لمريضه حرمته وعرضه وماله:

قال عليه الصلاة والسلام: "فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا".[3]

هذه الكلمات الجامعة المنذرة التي قالها عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع، تشتمل على قاعدة أساسية من قواعد الدين الإسلامي: صون الأموال، والدمـــاء، والأعراض ومن كالطبيب في صلته بمريضه، وإطلاعه على أسراره، وغشيانه ببيته، مطالب بصون الدماء والأموال والأعراض، فهي مسؤولية ثقيلة ملقاة على عاتقه، وليس هناك قسم من الأقسام الطبية المتعارف عليها، منذ عهد أبوقراط إلى يومنا هذا، يقارب هذه الكلمات الموجزة المعبرة، التي تضع الإنسان طبيبا كان أو غير طبيب، أمام مسؤوليته في الحفاظ على حقوق الآخرين.[4]

من واجب الطبيب أن لا يخلو بامرأة أجنبية، وعليه أن يحتاط لذلك بأن يكون معه وقت الكشف على مريضته أحد من ذوي قرباها، أو من المساعدات الطبيات، يقول عليه الصلاة والسلام: " إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما".[5]

على الطبيب أن يبتعد عن مواطن الشبهات، حماية لنفسه من الزلل لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيها".[1]

---

[1] أخرجه البيهقي.
[2] أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجة.
[3] رواه البخاري.
[4] زهير أحمد السباعي، محمد علي الباز، الطبيب آدابه وفقهه، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، الصفحة 111 إلى 114.
[5] رواه الترميذي.

قال عليه الصلاة والسلام: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه".[2]

ويحذر الرازي الطبيب من أن يجرب دواءه في مريضه وهو جاهل به فيقول: فأعلى درجات هؤلاء (الأطباء) الذين لا يرجعون إلى أصول الصناعة، أنهم ينظرون في الكتب فيستعملون منها العلاجات، وليسوا يعلمون أن الأشياء الموجودة فيها ليس هي أشياء تستعمل بأعينها، بل هي مقالات جلدت ليتحدى عليها تعلم الصناعة.

وهي إشارة ذكية لمن يقتصر علمه على الكتب، يستذكرها ويفتي بما فيها، كما يحذرنا من أدعياء الطب، وما يسببونه من أمراض للمرضى، خاصة الجهلة والعوام منهم.

ج) أن يكتم السر:

يجب على الطبيب أن يكتم سر مريضه، إلا إذا أخل بمصلحة المريض والمجتمع، والطبيب عندما يحفظ سر مريضه يدعوه إلى الاطمئنان عليه، والإفضاء بدخيلة نفسه، والتخلص مما يرهقه من هموم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المستشار مؤتمن".[3] وقوله أيضا: "البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس و لم يطمأن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون".[4]

وفي نصيحة يوجهها الرازي لتلميذه:

"اعلم يا بني أنه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقا بالناس، حافظا لغيبهم، كتوما لأسرارهم، سيما أسرار مخدومة، فإنه ربما يكون ببعض الناس من المرض ما يكتمه من أخص الناس به، مثل أبيه، وأمه وولده، وإنما يكتمونه خصوصياتهم ويفشونه إلى الطبيب ضرورة، وإذا عالج من نسائه، أو جواريه، أو غلمانه أحدا، فيجب أأن يحفظ طرفه ولا يجاوز موضع العلة".

أما إذا أضر كتمان السر بالمصلحة العامة أو مصلحة المريض فهناك قاعدة: لا ضرر ولا ضرار. ونضرب أمثلة لذلك إصابة المريض بمرض لا يرجى شفائه، مما يترتب عليه ضرورة ترتيب أحوال

---

[1] متفق عليه.
[2] رواه البخاري ومسلم.
[3] أخرجه الترميذي وابن ماجة.
[4] رواه أحمد.

المريض وأهله، وأن يكون قد شارك في جرم يترتب عليه حقوق للآخرين كقتل مثلا، في مثل هذه الأحوال يجب على الطبيب أن يكون حكيما في تصرفه بما يضمن المصلحة ويدفع الضرر وأن يهتدي في سلوكه بهدي القرآن والسنة وإجماع المسلمين وضميره.

د) أن لا يتسبب المريض في أذى مريضه أو قتله:

وذلك إما عن جهل أو إهمال أو عمد، بيد أن الآراء تلتقي حول مسؤولية الطبيب المهمل أو المتعمد، فهو في هذه الحالة غير معفى من مسؤوليته[1]، وذلك تطبيقا لقوله تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...**"[2] وقوله تعالى: " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...**" [3]

هناك حالات قد يخطأ فيها الطبيب – وجل من لا يخطئ – بالرغم مما بذل من جهد، وفي مثل هذه الحالة، يدرس الأمر على ضوء الواقع، ويبث فيه بما يحقق العدالة للطرفين، الطبيب وذوي المريض، يقول تعالى وهو أرحم الراحمين، والمطلع على ضعف عباده، وقصورهم البشري: "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا...**"[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[5]

وهناك حالات قد يضطر فيها الطبيب، إلى بتر عضو من أعضاء مريضه، كحالة التريف الشديد الذي يستحيل إيقافه، في مثل هذه الأحوال يدرس الأمر أيضا على ضوء الواقع والأحداث، والله تعالى يعطينا القاعدة التي نرتكز عليها في أحكامنا.

ه) القسم الطبي وصيغته:

وفي هذا القسم يلتزم الطبيب بمجموعة من الآداب والسلوك في ممارسته لمهنة الطب، ولازال القسم يؤدى في كثير من كليات الطب في أنحاء العالم مع اختلاف في النصوص، ولعل القسم الذي وضعته كلية الطب والعلوم الطبية بجامعة الملك فيصل، يحمل كثيرا من المعاني السامية التي نرجوا أن يتصف

[1] المرجع السابق، صفحة 116.
[2] سورة الإسراء، الآية 33.
[3] سورة المائدة، الآية 32.
[4] سورة الأحزاب، الآية 05.
[5] أخرجه الحاكم والدارقطني والطبراني.

بها طبيبنا المسلم، والذي نريد أن نقوله أن العبرة ليست بقسم يؤديه الطبيب، وقد يذهب أدراج الريح، ولكن العبرة هي أن يثقف الطبيب بالثقافة الإسلامية، ويتربى على أخلاقها الإسلامية حتى تصبح جزءا من كيانه ومعتقداته ولا تعود كلمات يتشدق بها.

صيغة القســـم:

" أقسم بالله العظيـــم:

- أن أراقب الله في السر والعلن ...
- وأن اخدم أمتي ووطني ومليكي بكل أمانة وإخلاص.
- وأن أبذل وسعي، وأسخر علمي، لصون حياة الإنسان في كافة أطوارها، وأن أعمل على الأخذ بأسباب وقايتها من المرض والألم والقلق.
- وأن أحفظ للناس كرامتهم وحرماتهم، وأستر عوراتهم وأكتم أسرارهم.
- وأن أقدم رعايتي الطبية للناس جميعا ... القريب والبعيد، الصالح والخاطئ، الصديق والعدو.
- وأن أثابر على طلب العلم ... موقرا من علمني، ومعلما من يصغرني ... أخا لزملائي في المهن الطبية ... متعاونا على البر والتقوى... نقيا مما يشينني أمام الله ورسوله والمؤمنين.

والله على مـــا أقـــول شهيـــــد"[1]

[1] الطبيب آدابه وفقهه، الصفحة 118 إلى 120.

الخاتمة

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل الكائنات الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وبعد:

لكل جهد ثمر، ولكل ثمر قطاف، فهذي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث:

- الجراحة التجميلية هي: "إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهر".
- للجراحة التجميلية دوافع كثيرة من أشهرها علاج التشوهات الخلقية والطارئة، والرغبة في تحسين المظهر أو وظيفة بعض الأعضاء، ومحاولة تجديد الشباب وإخفاء آثار الشيخوخة، فضلا عن الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعيا.
- الجراحة التجميلية أنواع هي:
  - جراحة تجميلية ضرورية
  - جراحة تجميلية حاجية.
  - جراحة تجميلية تحسينية.
- يجب مراعاة ما يحيط بالجراحة التجميلية من ملابسات وتطبيق القواعد والأصول الشرعية في كل هذه الجراحات، خاصة مع تباين أحكام هذه الأخيرة، إذ لا يمكن ضبط حكمها بشكل عام؛ فقد تكون بعض الجراحات العلاجية محرمة كما أن بعض جراحات الزينة قد تكون جائزة.
- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وأن لا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون التحقق من حكمها الشرعي.
- إن جسم الإنسان له حرمة خاصة، ولا يصح للإنسان أن يتصرف في جسده بغير مسوغ شرعي، وتحريم تغيير خلقة الله تعالى عما هو عليه.
- الجراحة المحرمة هي التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعا للترخيص بفعلها، كجراحة تغيير الجنس والجراحة الوقائية الموهومة، والجراحة التجميلية التحسينية التي لا تخضع إلا لهوى طالبها من شهواتهم النفسية، إضافة إلى أنها لا تخلوا من الأضرار والمضاعفات ولا ينصح الأطباء المنصفون بإجرائها، على وجه العموم، ويحرم على الأطباء فعل مثل هذه الجراحة.

هذا ما منَّ الله تعالى به، ومن المهم الإشارة إلى أن الموضوع يعِدُ بالجديد اليومي الذي يعرِض على الفقه الإسلامي، كيما يوجد له حكما شرعيا، ومن أهم المجالات التي يمكن أن يشملها البحث الفقهي أمام جدة الموضوع نذكر:

- مسؤولية الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية.
- التكييف الفقهي لنماذج مخصصة من الطب التجميلي بناء على الأحكام.

فإن أصبنا ووفقنا فمن الله وحده، فله الحمد والمنة، وإن أخطأنا وقصرنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله الذي لا يؤاخذ على الزلل والقصور بعد استفراغ الجهد.

والحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المصادر والمراجـــع

القرآن الكريم.

- ابن جوزي:

1- أحكام الشريعة ,تحقيق: علي بن محمد يوسف المحمدي ,المكتبة العصرية للطباعة و النشر, ط1, 2003م.

- ابن حجر العسقلاني:

2- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ,تصحيح و تحقيق:عبد العزيز ابن عبد الله بن باز,دار الفكر,بيروت.

- ابن منظور:

3- لسان العرب ,ط1, 1424/2003ه.

- ابن نجيم الحنفي :

4- الأشباه و النظائر,تحقيق:عبد الكريم الفضلي ,المكتبة العصرية ,بيروت ,ط1, 1418ه/1998م.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري :

5- صحيح مسلم شرح النووي ,دار الكتاب العربي ,بيروت ,ط1, 1407ه/1987م.

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا:

6- شرح القواعد الفقهية ,دار النشر,دار القلم.

- أحمد نور الدين :

7- الجراحة التجميلية للفم و الوجه و الفكين.

- الإمام الرازي:

8- مفاتيح الغيب,المسمى تفسير الكبير,مطبعة البهيمة المصرية ,القاهرة ,ط1.

تفسير الطبري:

9- جامع البيان عن التأويل آيات القرآن،تحقيق:محمود شاكر،نشر:مكتب ابن تمية،ط2.

- الزبيدي :

10- تاج العروس،تحقيق:مجموعة من المحققين،دار الهداية.

- السيوطي :

11- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,ط1, 1403ه/1983م.

- الشاطبي:

12- الموافقات, شرح الشيخ عبد الله الدراز، دار المعرفة, بيروت, ط2 ,1426ه/1996م.

- صبري القباني:

13- جمالك سيدتي, دار العلم للملايين، ط1،1998.

- إسماعيل بن حماد الجوهري:

14- صحاح،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم الملايين،ط1،1990.

- العز ابن عبد السلام :

15- قواعد الأحكام في مصالح الأنام , تحقيق:نزيه كمال حماد ,عثمان جمعة ضميرية ,دار القلم ,ط1 ,1421ه/2000م.

- القاضي عبد الوهاب :

16- إكمال الإكمال.

- القرطبي محمد ابن أحمد الأنصاري :

17- جامع لأحكام القرآن ,دار الكتاب العربي ,القاهرة ,1377ه/1967م.

- محمد رفعت:

18- عمليات تجميلية,دار المعرفة,بيروت,ط6, 1409ه, ط3, 1979م.

- إزدهار المدني:

19- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية،دار الفضيلة، الرياض، ط1،1422ه/2002م.

- محمد خالد منصور:

20- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،دار النفائس،الأردن، ط2، 1420ه/1999م.

- محمد طاهر ابن عاشور:

21- التحرير و التنوير,الدار التونسية للنشر,1984م.

22- مقاصد الشريعة، تحقيق:محمد الحبيب بن خوجة،ط1، دار الشامية للطباعة والنشر التوزيع،2004.

- محمد مختارالشنقيطي:

23- أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ,مكتبة الصحابة ,الشارقة ,ط2, 1418ه/1994م.

- حسان شمسي باشا :

24- الجراحة التجميلية بين الرغبة الجامحة و ضابط الشرع ,(بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في كوالالمبور/ماليزيا ,1428ه).

- عصام محمد سليمان موسى :

25- الضوابط الشرعية لعمليات التجميل و الإصلاح و عمليات نقل الوجه ,(بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في كوالالمبور/ماليزيا ,24-1483/6/26ه).

- نظام الدين:

26- الفتاوى الهندية ,في مبحث أبي حنيفة النعمان و هاشمه فتاوى قضيخان و فتاوى البزازية ,المطبعة الأمرية ببولاق ,مصر,ط1, 1310ه.

- محمد النتشة :

27- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ,بريطانيا ,مجلة الحكمة ,1422ه/2001م.

- عبد العزيز بن عبد المحسن:

28- جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها،دار القاسم،الرياض،ط1،1425ه/2004م.

29- الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية- المسؤلية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، وفاء الشيعاوي،يوم 23و24 جانفي2008.

الفهـــرســـت

المحتويـــات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمـــة	
المبحث الأول: مفهوم الجراحة التجميلية	01
المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية لغة واصطلاحا	01
المطلب الثاني: أنواع الجراحة التجميلية	02
المطلب الثالث: أسباب الجراحة التجميلية	04
المبحث الثاني: أحكام الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية	06
المطلب الأول: حكم عمليات التجميل	06
الفرع الأول: حكم بعض عمليات التجميل باعتبار غرض الجراحة	10
الفرع الثاني: إزالة بعض الزوائد الخلقية والحادثة	15
الفرع الثالث: نماذج من جراحات التجميل المأذون بها شرعا	16
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإجراء الجراحة التجميلية	23
الفرع الأول: ضوابط العمليات الطبية عموما	23
الفرع الثاني: ضوابط الشرعية لإجراء عمليات الجراحية.	26
المبحث الثالث: شروط ممارسة الجراحة التجميلية وأخلاق الجراح ومسؤوليته الشرعية ..	30
المطلب الأول: شروط ممارسة الجراحة التجميلية	30
المطلب الثاني: الأخلاق والآداب الواجبة على الجراح	31
المطلب الثالث: المسؤولية الشرعية للجراح.....	33
الخـــاتمـــة.....	38
قائمة المصادر والمراجع	
الفـــهرســـت	